الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة
كليةالعلوم الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية

بعنوان :

التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون
(القضاء الإستعجالي – الأوامر التنفيذية)

منإعداد الطالبة :
-جلولي صباح

الأستاذ المشرف :
* عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة :

- الأستاذ : عثماني عبد الرحمان .....رئيسا
- الأستاذ:..نابي عبد القادر .....مشرفا ومقررا
- الأستاذحمامي الميلود .....مناقشا

الموسم الجامعي:2017- 2018

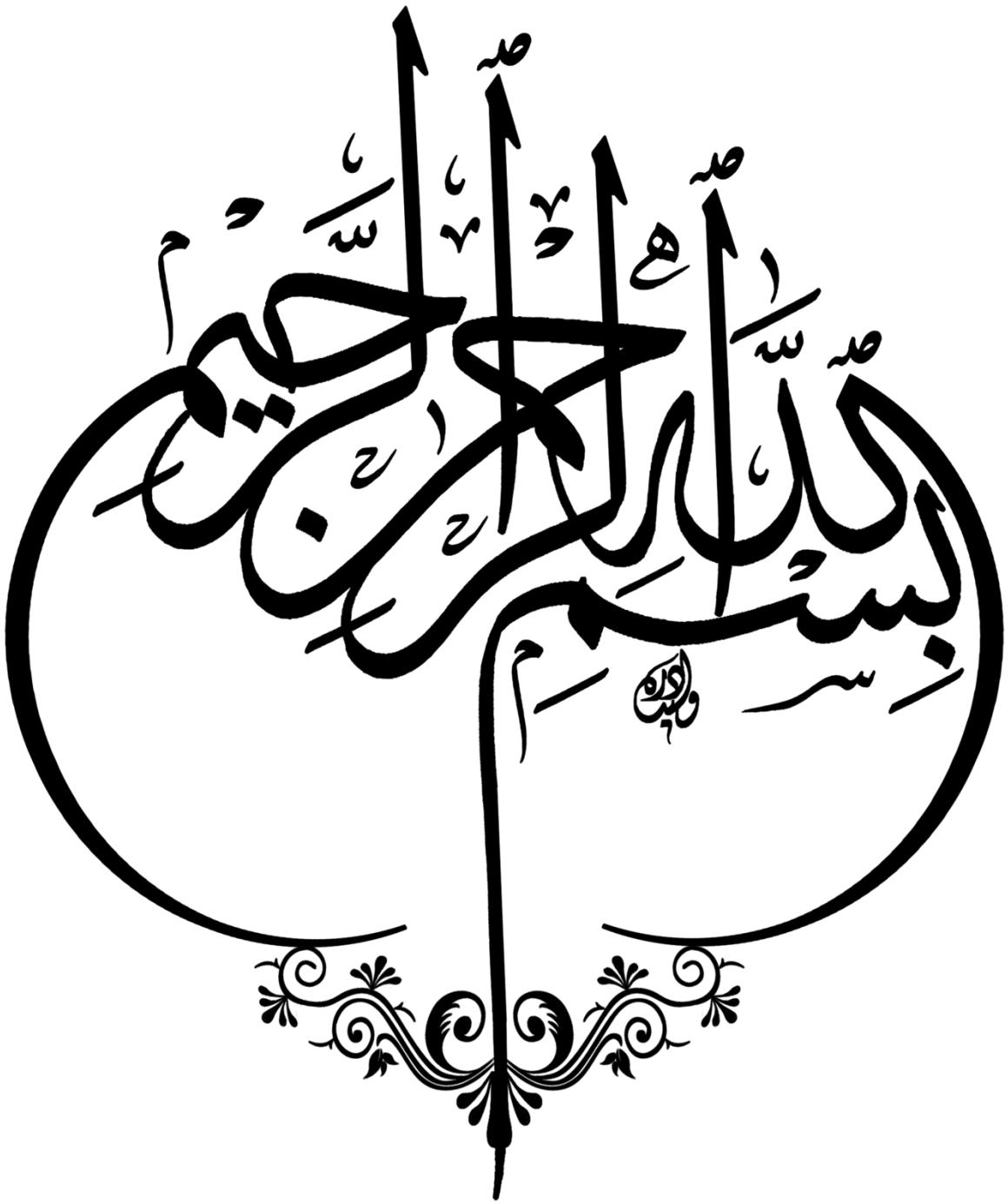
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله كثيرا الذي وفقني في هذا العمل وجزيل

الشكر والاحترام والتقدير للأستاذ"عثماني عبد

الرحمان" الذي تفضل بالاشراف على هذا العمل

ومساعدته لي في انجاز واعداد هذه المذكرة فجزاه

الله كل خير والصحة والعافية

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدة العزيزة وزوجي

وطفلي الصغيرين وإخوتي وإلى أساتذتي وبالخصوص

الأستاذ عبد الرحمان عثماني والاستاذ فليح وإلى كل من

ساعدني في هذا العمل.

جلولي صباح

مقدمة

- الفصل الأول: المبادئ الاساسية للقضاء الاستعجالي وتطبيقات واجراءات الدعوى الاستعجالية وطرق الطعن فيها.
- المبحث الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية الادارية وقواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الادارية.
- المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الاداري
- الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الاداري الجزائري.
- البند الأول: الاستعجال لغة.
- البند الثاني: الاستعجال في الفقه الاداري.
- البند الثالث: الاستعجال قضاءا.
- المطلب الثاني: الاختصاص النوعي.
- الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية.
- الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.
- المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي.
- المبحث الثاني: شروط الدعوة الاستعجالية الادارية.
- المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة للدعوى الادارية الاستعجالية.
- الفرع الأول: شرط توفر حالة الاستعجال.

- الفرع الثاني: شرط عدم المساس بالأصل
- الفرع الثالث:شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام.
- الفرع الرابع:شرط عدم إعتراض تنفيذ قرار إداري.
- المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للدعوى الادارية الاستعجالية.
- الفرع الأول: شرط توفر أسباب جدية.
- الفرع الثاني: شرط نشر الدعوى في الموضوع.
- الفرع الثالث: رفع الدعوى خلال آجال معقولة
- الفرع الرابع: عدم إشتراط تظلم.
- المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الاستعجالي الاداري وطرق الطعن.
- الفرع الأول: رفع الدعوى الاستعجالية الادارية وسيرها وطرق الطعن فيها.
- البند الأول: الصفة والمصلحة.
- البند الثاني: الأهلية.
- الفرع الثاني: مراحل سير الدعوى الاستعجالية الادارية.
- الفرع الثالث: طرق الطعن العادية.
- الفرع الرابع: طرق الطعن غير العادية
- المبحث الثالث: تطبيقات منصوص عليها بموجب قانون الاجراءات المدنية وأخرى بموجب قوانين متفرقة.

- المطلب الأول: تطبيقات منصوص عليها بموجب قانون الاجراءات المدنية.
- الفرع الأول: في مجال التدابير المستعجلة.
- البند الأول: تدابير التحقيق.
- البند الثاني: التدابير التحفظية.
- الفرع الثاني: في مجال وقف التنفيذ.
- البند الأول: وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية.
- البند الثاني: وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة
- المطلب الثاني: تطبيقات منصوص عليها بموجب قوانين متفرقة.
- الفرع الأول: في مجال بعض الأنظمة القانونية الخاصة.
- البند الأول: المنازعات الجبائية.
- البند الثاني: المنازعات العقارية.
- الفرع الثاني: في مجال الحقوق والحريات العامة.
- البند الأول: الحقوق والحريات العامة الفردية.
- البند الثاني: الحقوق والحريات العامة الجماعية.
- الفصل الثاني: الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية.
- المبحث الثاني: الأوامر التنفيذية.
- المطلب الأول: أنواع الأوامر التنفيذية.

- المطلب الثاني: شروط إصدار أمر إلى الادارة.
- المطلب الثالث: الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ.
- المبحث الثاني: الغرامة التهديدية والقوة التنفيذية.
- المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية.
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية
- البند الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ.
- البند الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام.
- الفرع الثاني: الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية.
- الخاتمة.

مقدمـــة عامـــة

مقدمة

من البديهيات في مجال القانون أن القضاء يضع حدا للمنازعات التي ترفع إليه بعد أن تتاح الفرصة الكافية للخصوم للتنازع في موضوعهم وتقديم الدليل على صحة آرائهم وبعد أن يفحص القضاء ما يتقدمون به إليه ويقوم بتطبيق القانون عليه، يصدر قضاؤه في النزاع ويكون ذلك القرار فاصلا في أصل النزاع القائم بين الخصوم وهذا يقتضي ان يكون بامكان الخصوم ابداء أوجه دفاعهم،واقتضى ذلك أن تعرض الدعاوى في اغلبالأحيان على درجتين وهذا كله ترتب عليه إطالة أمد النزاعات الاوقد تغير وجه الحق فيها واستحال في أغلب الأحوال أن يعود الحكم على المحكوم له بأي نفع ومن هذا المنطلق فإن المشروع رأى أن الاكتفاء بالالتجاء إلى القضاء العادي وضرورة اتباع إجراءاته قد يكون غير منتج في كثير من الحالات.

ولذلك تضمن التشريع نصوصا تكفل تحقيق هذا الغرض وراعى فيها وجوب توفر الضرورة التي تقتضي هذا الاجراء الاستثنائي، ذلك أن تأخر حصول الأشخاص على الحماية القضائية قد يترتب عليه أن يعود عليهم ضرر للتوفيق بين وجوب التأني في الفصل في المنازعات والسرعة في منح الحماية القانونية تقرر أغلب التشريعات نظاما للقضاء المستعجل يكون مختصا بمنح الحماية القانونية العاجلة المؤقتة للأشخاص والقضاء المستعجل ويوم على فكرة العدالة الكاملة وإنما يقوم على الحماية العاجلة التي تكسب حقا ولا تهدره وإذا كان القاضي المستعجل قد يصدر حكما وقفتيا بإجراء وقتي مؤقت إلا أنه كثيرا ما ينفذ إلى صميم المنازعات وبعبارة أخرى إذا كان القاضي المستعجل يقرر الحماية القانونية بصيغة مؤقتة فإنه قد يمس أصل الحق من حيث الواقع في الحالات التي يضع فيها الخصوم في مركز لا يجدي بعده الالتجاء إلى القضاء الموضوعي فتكون الحماية القانونية المؤقتة التي منحها القضاء المستعجل حماية نهائية في واقع الأمر.

لقد ظهر القضاء المستعجل في بدايته في القضاء المصري وكان القانون الأصلي الملغي ينظم في المادة 28 مرافعات اختصاص القاضي المستعجل ويمهد به القاضي الجزائي مباشرة مع اختصاصه القضائي الولائي، أما أصل القضاء المستعجل فيرجع الأمر الفرنسي الصادر في 22 كانون الأول عام 1685 المنظم لقواعد المرافعات المدنية التي كان معمولا بها أمام محكمة "شاكليه" بباريس والذي رخص بمقتضاه لرئيس الدائرة المدينة أ, من ينوب عنه في غيابه الحكم مؤقتا في الأمور المستعجلة ثم جاء قانون المرافعات الفرنسي وأنشأ نظام قضاء مستعجل أدخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة وإشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع.

وقد ازدادت أهمية هذا النظام في العصر الحاضر تبعا لاتساع نطاق المعاملات من جهة والسرعة التي يتسم بها هذا العصر من جهة أخرى ولذلك فقد كان موضوع القضاء المستعجل هو من أهم الموضوعات التي استحدثها التشريع ومما يزيد من أهمية الموضوع هو الحاجة لمثل هذا النوع من القضاء من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل والامتيازات التي تملكها الادارة وباعتبارها وسيلة لتوازن هذه العلاقة بين الفرد وحاجته لحماية حقوقه وحرياته وحاجة الإدارة لتحقيق الصالح العام دون إلحاق ضرر بتلك الحريات وسلطات القاضي الإداري في حمايتها ومنه ماهو القضاء الإستعجالي؟ وماهي شروط الدعوى الاستعجالية واجراءاتها؟ والإجابة على هذه الاشكاليات قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول ندرس فيه مفهوم وشروط الدعوى الاستعجالية أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدي

الفصل الأول:

المبادئ الأساسية للقضاء الإستعجالي و تطبيقات و إجرءات الدعوة الإستعجالية و طرق الطعن فيها .

المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الاداري

يعد القضاء الاستعجالي الاداري فرع من فروع القضاء الاداري الغاية منه التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الاستعجال وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت بعد.

ولكي نوضح المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الاداري إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول منه مفهومم وشروط الدعوى الاستعجالية الادارية أما الثاني فتناول فيه اجراءات رفع الدعوى الاستعجالية وطرق الطعن فيها.

- المبحث الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية الادارية وقواعد الاختصاص

يجب أولا إعطاء مفهوم للقضاء الاستعجالي وما هي الشروط اللازمة للدعوى الاستعجالية.

- المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الاداري

في الواقع المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للقضاء الاستعجالي لا في قانون الاجراءات المدنية القديم ولا في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد (08-09) وإنما تمت الاشارة إليه ضمن مواد خاصة بالاستعجال،

- الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الاداري.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للقضاء الاستعجالي الاداري سواءا العادي أو الاداري سواءا في القانون القديم أو الجديد وإنما تركه إلى كل من رجال الفقه والقضاء حييث نصت المادة 918 من ق إ.م.إ "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال"

- **البند الأول: الاستعجال في اللغة**

من عجل عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطئ والتأخير والانتظار[1]، واستعجله بمعنى استحثه وأمره أن يعجل سبقه وتقديمه[2]

- **البند الثاني: تعريف قضاء الاستعجال في الفقه الاداري.**

تقدم الفقه الاداري بتعريفات عديدة ومختلفة حول تعريف القضاء المستعجل وفي هذا الصدد عرفه الأستاذ "محمد محمود إبراهيم" بأنه "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين."[3]

[1] سعيد بوعلي، اللمنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 156.

[2] زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الادارية في ظل قانون 08-09 المتضمن الاجراءات المدنية والإدارية بمجلة العلوم الانسانية، العدد 30-31 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ماي 2013، ص 213.

[3] الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 9.

ويعرفه الدكتور "عبد المنعم الشرقاوي" والدكتور "عبد الباسط جميعي" بأنه "الخطر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يلزم إدراكه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده ويتوافر الاستعجال في كل حالة إذا قصد من الاجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن إزالته إذا حدث"[1]

وفي هذا الصدد تقول الدكتورة "أمينة النمر" "ومن مقتضاه إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، هذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق"[2]

وهناك جانب آخر يعرف القضاء المستعجل بأنه يتصل بالخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته والمحافظة عليه وقد ورد في نص المادة 484 من ق الاجراءات المدنية الفرنسي تعريف ليس للقضاء المستعجل وإنما تعريف الأمر الاستعجالي أي الحكم الصادر عن قاضي الاستعجال والذي هو " الأمر الاستعجالي هو حكم مؤقت يصدر بناء على طلب طرف في النزاع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه"[3]

البند الثالث: التعريف القضائي الاستعجالي

رغم الممارسات اليومية للقضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم العادية والادارية غير أنه لا يوجد تعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، إذ كثيرا ما نستنجد المفاهيم في أرض الواقع وفي هذا

[1] محمد براهيمي، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل، الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة–الجزء الأول– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص7.

[2] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 9.

[3] الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 7.

الصدد يمكن الاشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 24.11.1992 الذي جاء في إحدى حيثياته مايلي:"حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ اجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع"[1]

ومن جهة أخرى ما صدر عن مجلس الدولة المؤرخ في 20.12.2000 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كورديال" ضد والي ولاية وهران حيث أنه في هذه الظروف فإن توقيف تفريغ الباخرة ومنذ 02 نوفمبر 2000 قد يسبب يوميا تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة مما يجعل عنصر الاستعجال متوفرا في قضية الحال ويفيد أن قاضي الاستعجال مختص لأخذ التدابير المنصوص عليها قانونا وهذا لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع.

يمارس قاضي الاستعجال صلاحياته في حدود قاعدة الاختصاص القضائي وتتمثل هذه الحدود في العلاقة الموجودة بين الدعوى الاستعجالية الادارية والدعوى الادارية في الموضوع، تعتبر قواعد الاختصاص النوعي والاقليمي من النظام العام حسب المادة (807 ق إ م إ) لذا يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من طرف أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"[2] كما يجب إثارته تلقائيا من طرف قاضي الاستعجال الاداري.

[1] الغوثي ن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 7.

[2] عمار بوضياف، اللقضاء الاداري في الجزائر–دراسة وصفية تحليلية مقارنة– الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 123.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى"[1]

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون لدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها عملا بنص المادة (800 ق إ م إ) التي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية"[2]

كما عددت المادة 801 من نفس القانون الدعاوى الادارية التي تعود النظر فيها لنفس المحاكم"[3]

تنص المادة الرابعة(04) من القانون 08-09 المتعلق بالمحاكم الادارية على أ، تنظم المحاكم الادارية في شكل غرف وأن تقسم كل غرفة إلى أقسام"[4]

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارة، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 74.

[2] بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 483.

[3] المادة 801 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[4] المادة الرابعة من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية ج، ر، عدد 37 مؤرخة في 01 جوان 1998.

وصدر في هذا الاطار المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02 أعلاه تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011"[1]

وهكذا خلافا لقضاء الاستعجال على مستوى مجلس الدولة، لم يوجد هيكل معين خاص بالاستعجال الاداري على مستوى المحاكم الادارية وبالتالي فإن النظر في الدعوى الاستعجالية على مستوى المحاكم الإدارية يخضع إلى الاجراءات العامة للدعوى الادارية في الموضوع"[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

كرست المادة التاسعة (09) من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعيار العضوي، حيث نصت على إختصاصه بدعاوى الالغاء والتفسير وفحص مشروعيته ، القرارت التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة"[3]، ولم تتطرق لاختصاصه في القضايا الاستعجالية.

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية، الاستعجال الاداري الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، ص 134.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 134,

[3] المادة التاسعة من ق العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر عدد 37 الصادر في 01 جوان 1998.

ولكم ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ما يلي:"ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام".

وطبقا للمادة 44 وما يليها من النظام الداخلي المصادق عليه في 26.05.2002 فإن مجلس الدولة يتشكل من 05 غرف وهي:

- الغرفة الأولى: تبث في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.
- الغرفة الثانية:تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.
- الغرفة الثالثة: ينظر في قضايا مسؤولية الادارة وقضايا التعمير والانجازات.
- الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.
- الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب"[1]

المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي.

يقصد بقواعد الاختصاص الاقليمي، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إختصاص المحاكم الدارية على أساس جغرافي، ويخضع الاختصاص الاقليمي لقاضي الاستعجال الاداري إلأى نفس القواعد

[1] عمور سلامي، الوجيز في القانون المنازعات الادارية، بدون طبعة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2008-2009، ص 11-12.

التي تنظم الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية قاضي الموضوع المحددة في المواد 37، 38، 803 و 804 من ق إ م إ عندما تفصل في الموضوع"[1]

تنص المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية على ما يلي:"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

يحدد عددها واختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم وهو ما أكدته المادة 806 من ق.إ.م.إ"[2]

يتضح أن المشرع اعتمد معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الاقليمي بين المحاكم الادارية وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية والمتمثل في قاعدة موطن المدعي عليه لتحديد الاختصاص الاقليمي"[3]

إذ تنص على ما يلي "يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة إختيار موطن، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم يتص القانون على خلاف ذلك"

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 152.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 117.

[3] مسعود شيهوب، ملرجع سابق، ص 121.

وتنص المادة 38 من ق.إ.م.إ:"في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"[1]

هذا كقاعدة عامة تم إيراد استثناءات عليها حيث اعتمد المشرع على قواعد أخرى غير قاعدة موطن المدعى عليه إذ تنص المادة 804 على ما يلي: خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أ/ام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1. في مادة الضرائب والرسوم–فيمادة الأشغال العمومية–في مادة العقود الادارية–في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة–في مادة الخدمات الطبية–في مادة التوريدات أو الأشغال–في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري–في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

[1] المادة 38 من القانون 08-09 السالف الذكر.

المبحث الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية الادارية

سبق القول أن الدعوى الاستعجالية الادارية تعتبر من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق أو الحفاظ على مراكزهم القانونية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والعامة للدعوى الإدارية الاستعجالية.

الشروط الموضوعية العامة هي تلك الشروط المقررة بموجب القانون ونفي بها شرط توفر حالة الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق وشرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام، وشرط عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري.

الفرع الأول: شرط توفر حالة الاستعجال.

الاستعجال هو شرط أساسي لإنعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا وهو عنصر من عناصره، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة"[1] وكذا الاجراءات

[1] الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 10.

المتبعة أمامها لأن سرعة الاجراء تتطلب قضاءا متخصصا وتحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة"[1]

لذا أقر المشرع قضاءا استعجاليا في قانون الاجراءات المدنية لذلك نص في المادة 183 مثلا على أحوال الاستعجال لكن دون أن يعرفها ونفس الملاحظة تنطبق على نص المادة 171 مكرر من ق إ م "يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه الأمر بصفة مستعجلة" دون أن يوضح مفهوم الاستعجال مما فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الاستعجال من خلال التعامل مع كل قضية على حدا ودراستها حالة بحالة.

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق.

نصت عليه المادة 171 مكرر:"يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه أن يأمر بصفة مستعجلة، باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة ودون المساس بأصل الحق". والمقصود بعبارة عدم المساس بأصل الحق أو عدم المساس بالحق[2]

هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني.

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ط1، 1995، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 489.

[2] محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 96.

وعرف القضاء المدني المصري المقصود بعدم المساس بأصل الحق هو أن يكون المطلوب مجرد إجراء يحكم به لصالح صاحب الحق الظاهر في الأوراق دون الحاجة إلى بحث متعمق عن طريق وسائل التحقيق الموضوعية"[1]

وبالتالي يقصد بأصل الحق كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أ, يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها المتعاقدان وبذلك رفعت طلبات موضوعية كأن ترفع دعوى نسخ عقد تبث بطلانه أو غير ذلك، فإنها خارجة عن إختصاص القاضي المستعجل لأن اختصاصه يقتصر على المحافظة على مصالح الأفراد القائمة، أو المتوقع حدوثها أو صيانة موضوع الحق أو دليلا من أدلته"[2]

الفرع الثالث: شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام

إن النظام العام أمر ضروري لكل مجتمع أيا كانت معتقداته وتنظيماته ولقد قيد المشرع الجزائري قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ الاجراءات التي تمس النظام العام بموجب المادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية التي تنص في فقرتها 03 على مايلي "في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة.... باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام...."

[1] المادة 45 من قانون المرافعات المصري.

[2] بوغابة محمد، هل يعتبر النزاع الجدي عائقا لسلطة قاضي الأمور المستعجلة، مقال منشور، نشرة القضاة، الجزائر، 1980، ص 13.

نقول "قيد" على اعتبار أن هذا الشرط قد تم إزالته بموجب المرسوم المؤرخ في 27 جانفي 1983 في فرنسا.

ولكن يبدو أن زمن التطبيق الصارم لنص المادة 171 مكرر قد بدأ يضمحل وخير دليل على هذا القول هو ما جاء في قرار حديث لمجلس الدولة جاء فيه:"أن المدعي مقيم بالجزائر بمنطقة برج بوعريريج بصفة شرعية وهو مسجل في سفارة سوريا كما هو ثابت بالشهادة المقدمة بالملف والمؤرخة في 8.12.2001 أنه تعامل ويتعامل مع مواطنين جزائريين وله نزاع قائم معهم حول تسديد ديون ثابتة بعقد توثيقي مرفق بالملف وإن القرار الإداري الصادر بتاريخ 28.03.2001 والمتضمن طرده من التراب الجزائري لم يبلغ له إطلاقا ولذا يلتمس نظرا لحالة الاستعجال القصوى وقف تنفيذه إلى غاية الفصل في مدى شرعيته.

وفي كل الأحوال ليس للمشرع أن يقيد عمل القاضي في مجال الاستعجال الإداري بحجة النظام العام، باعتبار أن التطبيق السليم للقانون هو أسمى درجات المحافظة على النظام العام.

الفرع الرابع: شرط عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري.

القاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لأثارها القانونية منذ صدورها ولا يجب لاعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وهذا استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات ونظرية السلطات"[1]

حيث تنص المادة 921 ق إ م إ على أنه "في حالات الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق".لأجل هذا لا يجب أن تعرقل أو توقف الاجراءات التحفظية تنفيذ قرار إداري.

وفي حقيقة الأمر فإنه بفضل تمامل وتطور نظرية التعدي، أصبحنا نعرف قضاءا استعجاليا غزيرا في مجال وقف تنفي القرارات، فقد توسع القضاء في ربط عدم مشروعية القرارات بنظرية التعدي، حيث استقر القضاء على اعتبار القرارات المشوبة بلا شرعية صارخة، بمثابة تعدي يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي"[2]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

الشروط الموضوعية الخاصة هي تلك الشروط التي قررها الاجتهاد القضائي

الفرع الأول: شرط توفر أسباب جدية

[1] عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري،في أحكام القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 13.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 154.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط بخلاف المشرع الفرنسي والمصري، حيث تنص المادة 125 من قانون المحاكم الادارية ومجالس الاستئناف "لا يمكن منح وقف التنفيذ إلا إذا كان تنفيذ القرار المطعون فيه يتسبب في نتائج لا يمكن إصلاحها والأسباب الموجودة في العريضة تظهر أثناء التحقيق جديو ومن طبيعة نبرر إبطال القرار المطعون فيه..."

وينبغي الاشارة إلى أن نظرة المحكمة في أسباب جدية المطاعن يجب أن تكون أولية لا تتعرض فيها لهذه الأسباب إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين الرأي في خصوص وقف التنفيذ دون أن تستبق قضاء الموضوع وتنتهي إلى تكوين عقيدة فيه وهو ما أكدته محكمة القضاء الاداري في مصر"[1]

الفرع الثاني: شرط نشر الدعوى في الموضوع

لقد استقرت المحكمة العليا على وجوب توفر هذا الشرط وهو شرط غير مطلق، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية كما هو الحال في دعاوى وقف التنفيذ. إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع، لقد قرر قضاء المحكمة العليا المبدأ بشكل عام، وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط فيها التظلم فإنه يكفي أن يقدم المدعي ما يثبت أنه شرع في إجراءات الدعوى".

الفرع الثالث: رفع الدعوى خلال آجال معقولة

[1] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 155.

هذا الشرط أقره الاجتهاد القضائي في الجزائر وهو مشتق من شرط الاستعجال ففي مفهوم المحكمة العليا لا يتوفر شرط الاستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة، وهكذا لا وجود لحالة استعجال طالما الطاعن لم يلجأ إلأى القضاء بدعوى استعجالية إلا بعدمرور ثلاث سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه"[1] فعلى الرغم أنه ليس من شروط الدعوى الاستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا يجب ألا تتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى وإلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة استعجال ومن هذا المنطلق فإن مجلس الدولة في الجزائر يعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الاستعجال كما جاء في القرار الصادر في المحكمة العليا رقم 23763 بتاريخ 16 ماي 1981 بين (مؤسسة أ.ع.ب ضد والي ولاية.... ووزير الداخلية) :"طالما أن الشركة الطاعنة لم تلجأ إلى القضاء الاستعجالي"[2] لتعيين خبير من أجل معاينة حالة الأشغال التي أنجزتها الطاعنة وتختلط مع الأشغال الجديدة.

الفرع الرابع: عدم اشتراط تظلم

لم ينص المشرع الجزائري على الشرط في القضاء الاستعجالي بخلاف المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 في مصر التي تنص على:"أن القرارات الي يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها".

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 490.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 491.

وقدمت هذه المادة استثناءا وحيدا يتعلق بدعوى صرف المرتب حينما نصت على :"....إلا أنه يجوز للمحكمة بناءا على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل..."

تلخص من الفقرتين السابقتين أن المشرع المصري يشترط دائما التظلم الاداري لطلب إلغاء القرار المنازع فيه وفي قضايا الاستعجال الاداري يشترط كذلك القيان بتظلم هذا لا يمنع المحكمة من القضاء مؤقتا باستمرار صرف المرتب للموظف الذي صدر في حقه قرار إداري تأديبي بالفصل عن العمل.

لقد دأب الاجتهاد القضائي الجزائري على عدم اشتراط التظلم لقبول الدعاوى الاستعجالية في مجال وقف التنفيذ، خاصة بعد الاصلاح الذي جاء به القانون 90-23 أين أصبح التظلم الاداري وجوبي فقط بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطة الادارية المركزية بحيث أعفت المادة 169 ق.إ.م من قاعدة التظلم الاداري المسبق بالنسبة للطعن أمام الغرف الادارية بالمجالس القضائية وجاء في كثير من قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا. أنه في قضايا الاستعجال لا يشترط القيام بالطعن الاداري المسبق أو التظلم الاداري لأن العبرة بطابع الاستعجال"[1]

المطلب الثالث: اجراءات الدعوى الاستعجالية الادارية وطرق الطعن فيها

[1] قرار الغرفة الادارية، المحكمة العليا، مؤرخ في 28.12.1985 بين (ح ع ضد مدير الضرائب المباشرة ومن معه) المجلة القضائية، عدد 3 سنة 1989.

تتمثل دراستنا لإجراءات الدعوى الاستعجالية الادارية في عدة محاور تتركز أساسا في الاجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الاستعجالي الاداري (المحاكم الادارية ومجلس الدولة) في المقام الأول، أي رفع الدعوى الاستجالية وسيرها والذي يتضمن الشروط الخاصة بالطاعن وكذلك الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى، ثم مراحل يسر الدعوى الادارية الاستعجالية وكيفية رفعها وخصائص التحقيق فيها وأخيرا الحكم الصادر في الدعوى الادارية الاستعجالية وتنفيذه.

الفرع الأول: رفع الدعوى الاسعجالية الادارية وسيرها.

لقد كانت اجراءات الاستعجال في المواد الادارية محكومة بنصوص المواد 172 الى 190 وهي نفسها المطبقة في القضاء المدني، لكن وبصدور الأمر 69-77 المؤرخ في 18.09.1969 الذي عدل المادة 171 مكرر ق.إ.م المتعلقة باجراءات الاستعجال في المواد الادارية أمام المجالس القضائية بالاضافة إلى المادة 170 الفقرة 11- 12 والمادة 283 فقرة 2، أصبحت هذه المواد تشكل الاطار القانوني لإجراءات الاستعجال في المواد الادارية مقابل 15 مادة في المواد المدنية، مما ترك نوعا من الغموض والفراغات القانونية[1] وسنوضح ذلك من خلال عرضنا لشروط قبول الدعوى الخاصة بالطاعن، وكذا بعريضة الدعوى والتحقيق فيها وتحضيرها للحكم.

تنص المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية:"....لا يجوز لأحد ن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك....."محتوى هذا النص هو الشروط الجوهرية الواجب توفرها في الشخص الطاعن حتى تكون مقبولة أمام القضاء شكلا.

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 60.

البند الأول: الصفة والمصلحة

لا دعوى دون مصلحة والواقع أنه لا يقبل أي طلب لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، وهذا تحت طائلة عدم القبول لم يسن المشرع الجزائري طبيعة المصلحة الواجبة توفرها لقبول الدعوى المستعجلة. في فرنسا يجب أن تكون لصاحب الشأن مصلحة كافية ويعترف مجلس الدولة الفرنسي بالمصلحة الجماعية وسيستعمل في أحكامه عبارات "أن الطاعن له مصلحة" أو "أن الطاعن له الصفة".

ومن خلال استعمال هذه العبارات أدى هذا الأمر إلى تباين آراء الفقه حول العلاقة بين المصلحة والصفة[1] فغالبية فقهاء القانون العام في فرنسا ومصر والجزائر يؤيدون ما ذهب إليه القضاء الاداري الفرنسي والمصري من إدماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بحيث تتوفر الصفة كلما توفرت مصلحة شخصية ومباشرة[2]

البند الثاني: الأهلية

المقصود بأهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح[3] وهي تعبر عن أهلية الأداء في المجال الاجرائي، لا يشترط في الدعوى الاستعجالية توفر الشروط اللازمة لأهلية التقاضي أمام قضاء الموضوع، بل يكفي لأن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة

[1] محمد عبد السلام، ملخص نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر1981، ص 135.

[2] عبد العزيز صديقي، شروط قبول دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة ماجستير(غير منشورة) جامعة باتنة، معهد الحقوق والعلوم الادارية، 1998، ص 110.

[3] محند أمقران بوبشير، نظريتا الدعوى والخصومة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة1، الجزائر 1995، ص 77.

والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الاستعجال وما يجب له من إجراءات سريعة قد تتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي العادية وعدم تأثير الأحكام المستعجلة في الموضوع أو أصل الحقالذي يبقى دائما سليما بارغم من صدوره، حيث يجوز للقاصر اللجوء إلى القضاء في أحوال الضرورة القصوى.

الفرع الثاني: مراحل سير الدعوى الاستعجالية الإدارية.

يرجع القاضي إلى تطبيق القواعد العامة التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المجالس القضائية، وترفع الدعوى بإيداع عريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الخصم أو محاميه لدى الجهة الادارية المختصة وتمر عبر مراحل هي:

1. مرحلة إعداد عريضة افتتاح الدعوى الاستعجالية الإدارية:

ترفع الدعوى الادارية المستعجلة بعريضة مكتوبة طبقا للمادتين 171 مكرر الفقرة 01 والمادة 169 من قانون الاجراءات المدنية وتكون العريضة الافتتاحية مصحوبة بعدد من النسخ بعدد الخصوم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمواد 12،13،15 من ق.إ.م كما يجب تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها الدعوى الإدارية وكذلك العناصر والشروط الشكلية وهي تتمثل في: ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى وذكر هوية الأطراف بكل دقة وتحديد موضوع النزاع والوثائق المؤيدة للحق فيه وتوقيع عريضة الدعوى الاستعجالية الادارية من طرف المدعي كأصل عام.

2. مرحلة طرق رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية:

يرفع الطلب أمام القضاء الاستعجالي العادي بواسطة عريضة موقعة من طرف العارض أو وكيله إلى رئيس الجهة القضائية وذلك بطريقتين:

1) في حالة الاستعجال البسيط تقدم العريضة إلى كتابة الضبط من أجل قيدها في سجل خاص وتحديد تاريخ الجلسة وبد ذلك يكلف الخصوم بالحضور وفقا للأوضاع المقررة قانونا

2) حالة الاستعجال القصوى تقدم فيها الدعوى إلى القاضي المكلف بالنظر إلى القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية مباشرة وقبل قيدها في سجل كتابة الضبط وذلك في غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة ويقوم القاضي فورا بتحديد تاريخ للجلسة، ويأمر بحضور الأطراف في الحال والساعة ويجوز له الحكم حتى في أيام العطل[1]

في رأينا لابد من إعطاء المزيد من الأهمية لهذا القطاع من القضاء خاصة بالنسبة للقرارات الماسة بالحريات العامة الفردية والجماعية وهذا ما جسده المشرع الفرنسي في التعديل الجديد، حيث يتم الفصل خلال 48 ساعة.

3. مرحلة إعلان أو تبليغ الدعوى الاستعجالية الإدارية:

[1] المادة 184 من قانون الاجراءات المدنية.

طبقا للفقرة ماقبل الأخيرة من نص المادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية فإنها تشترط تبليغ العريضة إلى المدعي عليه المحتمل اختصاصه مع تحديد أجل للرد وكذلك المادة 283 الفقرة 2 من ق.إ.م.

لذلك فإن تبليغ المدعي عليه للحضور إلى الجلسة المحددة لابد منه وهذا الاستدعاء يجب أن يتضمن كأصل عام على البيانات التالية:

- اسم ولقب مقدم العريضة ومهنته وموطنه.
- تاريخ تسليم التكليف بالحضور والموظف العام القائم بالبليغ وتوقيعه.
- اسم المرسل إليه ومحل إقامته.
- ذكر الجهة القضائية المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددة.
- ملخص الموضوع والمستندات.

ويسلم التكليف بحضور إلى المدعي عليه طبقا للمادة 228 ق.إ.م إما بواسطة كاتب الضبط أو عن طريق البريد المضمون الوصول ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري أو بواسطة المحضر القضائي.

الفرع الثالث: طرق الطعن العادية

1. الطعن بالإستئناف: الأمر الاستعجالي الإداري يتمتع بالقوة التنفيذية وان الاستئناف لا يوقف الأمر الاستعجالي كونه مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 171 مكرر فقرة 3

من ق.إ.م بالإضافة إلى أساس قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في المادة 169 من ق.إ.م ويعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ القرار في المواد الإدارية إمتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة اتنفيذية للقرارات الإدارية[1] وقد خول المشرع الجزائري حق الطعن بالاستئناف ضد الأوامر المستعجلة الصادرة عن الغرف الإدارية أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ الأمر المستأنف بنص المادة 171 مكرر الفقرة الأخيرة:"....ويكون الأمر الصادر بقبول الطلبات.... قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوما من تاريخ تبليغه ويجوز في هذه الحالة لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ القرار...."

الفرع الرابع: طرق الطعن الغير عادية.

1-الطعن بالنقض: هو طريق من طرق الطعن الغير عادية مفتوح للأطراف وفي بعض الحالات للنيابة العامة، ويرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها، فمجلس الدولة الناظر في قضايا النقض ليس مكلف بإعادة النظر في الدعاوى وتصليح أخطاء قضاة الدرجة الأدنى، فمهمته تنحصر في نقض الأحكام غير الصحيحة أو التي خالفت القنون، وقد نصت المادة 11 من القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على ما يلي "يفصل مجلس الدولة

[1] بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 104.

في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

– ولا يكون الطعن بالنقض إلا في غياب طريق آخر للطعن، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالتماس إعادة النظر، ولا يقبل الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية، واختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض هي اختصاصات حصرية منصوص عليها بموجب قوانين متفرقة والمتعلقة أساسا بالطعون في قرارات مجالس التأديب المهنية، وكذلك بعض قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

– وبصيغة عامة فإن الطعن بالنقض مستبعد في الأوامر والأحكام القضائية الإدارية، لأنها أحكام غير نهائية بل إبتدائية.

2– إلتماس إعادة النظر:

– نص المشرع الجزائري على الطعن بطريق التماس إعادة النظر في حالاته المحددة على سبيل الحصر في المادة 194 من ق.إ.م "... الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس... يجوز التماس إعادة النظر من جانب من كان طرفا في الأحوال الآتية..." إن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة بصيغة عامة غير جائز حسب الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي وحجتهم في ذلك:

1. أنها أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها.

2. أن هذا الطعن لا يكون إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام الأمر المطبق فقط على الأحكام المدنية والتجارية الفاصلة في موضوع الحق.

- حيث يتجلى مفهوم المادة 194 ق.إ.م أن القرارات التي لا تكتسي طابعا نهائيا غير قابلة للطعن فيها بطريق الالتماس إعادة النظر وحيث أن الاجتهاد القضائي ينوه بالطابع المؤقت الذي يميز الأوامر من جديد وأمام القاضي الأساسي معتبرا إجراءات التماس إعادة النظر مناقضة للاستعجال والتنفيذ المؤقت الذي يشكلان جوهر القضاء المعجل[1]

المبحث الثالث: تطبيقات منصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية وأخرة بموجب قوانين متفرقة.

قانون الإجراءات المدنية هو بمثابة الشريعة العامة.

المطلب الأول: تطبيقات منصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية

قانون الإجراءات المدنية هو بمثابة الشريعة العامة التي تنظم إجراءات سير كافة أنواع الدعاوى الموضوعية والوقتية ولذلك نجد المشرع الجزائري فقد تطرق لبعض التطبيقات التي تخص الدعوى الاستعجالية الإدارية والمتمثلة أساسا في التدابير المستعجلة التي تتفرع إلى تدابير التحقيق.

الفرع الأول: في مجال التدابير المستعجلة.

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 230.

في جميع حالات الاستعجال تنص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية يجوز لرئيس المجلس أو العضو الذي ينتدبه بناءا على عريضة مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق:

1. الأمر بتوجيه إنذار سواء كان مطلوبا أو غير مطلوبا الرد عليه بمعرفة قلم الكتابة[1]
2. تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد البحراء ليقوم دون تأخير بإثبات الوقائع التي لها صلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن يؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية
3. الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة التدابير اللازمة

هذه التدابير تتخذ بموجب عريضة بسيطة ولقد أجازت المادة 171 مكرر من ق.إ.م لرئيس المحكمة الإدارية اتخاذ التدابير المطلوبة حتى في غياب قرار إداري سابق.

البند الأول: تدابير التحقيق Le référé d'instruction

– إن تدابير أو إجراءات التحقيق المنصوص عليها بموجب المادة 171 مكرر ق.إ.م تتمثل أساسا في :

1. توجيه إنذار: إن طلب توجيه إنذار بسيط أو استجوابي يتم بواسطة عريضة موجهة إلى رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وينتج عنه الأمر بتعيين محضر قضائي لأرسال الإنذار وهذا تحضيرا لنزاع محتمل يكون من اختصاص الهيئة القضائية الإدارية، وحسب

[1] المحضر القضائي هو الذي أصبح مختصا في هذا المجال عوض كاتب الضبط وهذا بعد صدور القانون رقم 91/03 وبعده الأمر رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

الاجتهاد القضائي فإن القاضي لا يستطيع بناءا على طلب من الإدارة الأمر بتدبير تستطيع هي القيام أو الأمر به فالسلطات الإدارية ملزمة بممارسة الصلاحيات المنوطة بها قانونا.

2. الأمر بإثبات حالة: يقصد بها تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا طال الانتظار لغاية الفصل في النزاع، وإثبات الحالة من الطلبات المستعجلة لأنها ناتجة عن الخشية من ضياع معالم أو أدلة واقعة، ويعطي الأستاذ بلعيد بشير مثالا "... الأمر بخبرة فنية على شاحنة تعطلت بسبب اصطدامها بحفرة وسط الطريق، فالواقعة لا تتغير بمضي الوقت، ولكن ترك الحالة لمدة أطول يلحق ضررا بصاحب الشأن، إذا المدعي يضار إذا تأخر إثبات الحالة، حيث ستتعطل الشاحنة التي يستعملها في مشاريع إقتصادية لذلك فمن مصلحته إثبات حالتها وتقدير الأضرار اللاحقة بها حتى يتمكن من إصلاحها فورا، والمطالبة بالتعويضات أمام قاضي الموضوع لاحقا".

3. الأمر بتعيين خبير بواسطة أمر استعجالي هو أمر قضائي يصدره قاضي الأمور المستعجلة بعد رفع دعوى استعجالية أو يتم استدعاء المدعى عليه وتمنح له مهلة لتقديم أجوبته الكتابية والخبير[1] الذي يتم تعيينه بواسطة أمر استعجالي يمكن تكليفه بمعهام واسعة (كتحديد قيمة الأضرار)، في الغالب بأمر تعيين خبير بناءا على طلب أحد الأطراف

[1] الحقوق والواجبات المرتبطة بمهمة الخبير محددة في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 الجريدة الرسمية العدد 60 مؤرخة في 1995/10/15.

لخطاب أصلي وليس فرعي فالطلبات التي تعرض على قاضي الأمور المستعجلة هي طلبات مستعجلة، تتطلب سرعة الفصل فيها، حفاظا على المراكز القانونية للأطراف.

ويجب أن تحدد المدة الزمنية التي يتعين على الخبير فيها إيداع تقريره الكتابي.[1]

البند الثاني: التدابير التحفظية

– إذا استثنينا تدابير التحقيق التي يستطيع قاضي الاستعجال الأمر بها فإن ما يتبقى منها هو منصوص عليه بالمادة 171 مكرر، وما يمثل أساسا وجودها يشكل كله تدابير تحفظية تهدف إلى تجنب إما تفاقم خطورة حالة ضارة أو استمرار حالة غير مشروعة، وإما الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف، أو الحفاظ على الصالح العام.

لقد نصت المادة 603 من القانون المدني على أنه "إذا لم يتفق ذووا الشأن على الحراسة وإذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجتمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه".

ولقد استقر الفقه[2] على أنه قيام اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر دعوى الحراسة القضائية يستدعي توفر خمسة شروط وعي النزاع، الخطر، الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق وأن يكون المال المطلوب تعيين حارسا عليه قابلا أن تسند إدارته للغير.

[1] بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 159.

[2] محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ص 351.

الفرع الثاني: في مجال وقف التنفيذ

– إن إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية على السواء يعد إجراء إستثنائي على القاعدة التي مفادها:

– أن نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها لآثارها القانونية منذ صدورها حيث أن الطعن فيها بالإلغاء لا يوقف تنفيذها.

– إكتساب القرارات القضائية في المواد الإدارية قوتها التنفيذية بمجرد صدورها رغم طرق الطعن.

إن السلبيات التي قد تنتج عن تكريس مبدأ الأثر غير الموقف للقرار الإداري لا يمكن مواجهتها إلا بتقرير نظام وقف التنفيذ:

– **البند الأول: وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية**

– الفقرة 1: تنفيذ القرار الإداري المبدأ أو الاستثناء.

أولا مبدأ "الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري"

– إن الطعون بإلغاء المقدمة ذد القرارات الإدارية من قبل الأفراد لا يترتب عنها وقف تنفيذ هذه القرارات، بمعنى أن مهاجمة القرار الإداري بدعوى الإلغاء لا توقف بحسب الأصل تنفيذه لأن التسليم بعكس ذلك يؤدي بنا إلى نتائج لا يمكن تصورها، وهي شل نشاط الإدارة تماما والتي تهدف دائما إلى تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا: وقف التنفيذ كاستثناء على القاعدة:

إذا كان الأصل هو أن القرار الإداري واجب التنفيذ متى توافرت شروط نفاذه من الناحية القانونية ومادام لم يسحب من قبل الإدارة أو يقضي بإلغاءه بواسطة القضاء ورفع دعوى الإلغاء في حد ذاته لا يتضمن وقف تنفيذ القرار وإنما وجب توفر ظروف معينة تبرر الحكم بوقف التنفيذ.

ثالثا: موقف الفقه والقضاء من نظام وقف تنفيذ في الجزائر

1- رأي الفقه الجزائري: يذهب الأستاذ مسعود شيهوب أن المادة 283 فقرة 2 من ق.إ.م تتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري باعتبارها واردة ضمن القسم الخاص بالتحقيق في الدعوى [1] وكذلك الأستاذ غوتي بن ملحة[2].

أما الأستاذ رشيد خلوفي فقد لاحظ أن المحكمة العليا يمكن أن تحكم بوقف تنفيذ قرار قضائي.

2- رأي القضاء الإداري: معظم قرارات المحكمة العليا عن غرفتها الإدارية ترى أن المادة 2/283 من ق.إ.م تتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية وتجعله اختصاص حصري للمحكمة العليا ولا تشاركها فيه المجالس القضائية.

الفقرة 2: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري

[1] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 510.

[2] غوتي بن ملحة، مرجع سابق، ص 98.

تنص المادة 171 مكرر من ق.إ.مالفقرة الثالثة "...يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام دون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالة التعدي والاستيلاء والعلق الإداري...".

1-التعدي: الإعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة عمل لا يرتبط جليا بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد، وهو يكمن في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق ملكية أو حرية أساسية.

2- الاستيلاء: هو نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة[1] ويعتبر استيلاء غير شرعي على ملكية كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ويتحقق الاستيلاء عندما تمس الإدارة حق الملكية العقارية لشخص خاص عن طريق استيلاء غير مشروع[2]

3- الغلق الإداري: قرار الغلق الإداري يوصف من طرف القضاء بالتعدي وهكذا قصت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/02/25 بالأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 177.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 177.

ولاية تيبازة [1] المتضمن غلق المطعم لكائن ببلدية الدواودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع لكون الغلق يشكل نوعا من التعدي.

البند الثاني: وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة

الفقرة 01: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة:

تعتبر المادة 283 فقرة 2 منق.إ.م هي النظام القانوني في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة والتي تنص على "... ويسوغ لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) أن يأمر بصفة استثنائية وبناءا على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور..."

وهنا وجب علينا تحديد الحالات التي يكون فيها مجلس الدولة مختصا للفصل في طلبات وقف التنفيذ.

أولا: الاختصاص الابتدائي- النهائي لمجلس الدولة:

مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا من خلال نص المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998[2] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة في:

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا "المنتقي في قضاء الاستعجال الإداري"، دار هومة للطباع والنشر والتوزيع الطبعة 01، الجزائر 2007.

[2] قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي جريدة رسمية عدد 37، سنة 1998.

1. الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية.

2. الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف

بمقتضى المادة 10 من القانون العضوي المذكور سابقا "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وهكذا يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف قرارات الغرف الإدارية للمجالس القضائية (حاليا) في مجال وقف التنفيذ.

الفقرة 2: وقف تنفيذ القرارات القضائية أمام مجلس الدولة

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادتين102 فقرة 3 و 100 من ق .إ.م على مبدأ الأثر الموقف للإستئناف وكذلك المعارضة وعلى خلاف ذلك فإن في الدعوى الإدارية ليس لطرق الطعن العادية أن توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه[1]

[1] المادة 171 منق.إ.م "لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية".

لقد نصت المادة 283 فقرة 02 منق.إ.م على اختصاص مجلس الدولة بوقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المجالس القضائية والحالة إليه بطريق الاستئناف.

المطلب الثاني : تطبيقات منصوص عليها بموجب قوانين متفرقة

الفرع الأول: في مجال بعض الأنظمة القانونية الخاصة

البند الأول المنازعات الجبائية

– إن النظام الجبائي بشكل عام يقصد به مجموعة من الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وكيفية تحصيلها وتشمل هذه الإجراءات قواعد قانونية تحدد كيفية تقدير الوعاء الضريبي، وحساب الضريبة المستحقة.

بصفة خاصة فإن مجال تدخل قاضي الاستعجال الإداري في نطاق المنازعات الجبائية يظهر جليا من خلال منازعات التحصيل الجبائي التي يمكن تقسيمها إلى منازعات متعلقة بإجراءات المتابعة ومنازعات طلب إيقاف التسديد:

1– المنازعات المتعلقة بإجراءات المتابعة:

إن الشكايات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة المتعلقة بالمنازعات التي يباشرها قابض الضرائب نت طرف المكلفين بالضريبة المتعلقة بالنزاعات التي يباشرها قابض الضرائب ضدهم قصد تحصيل أموال الخزينة العامة يمكن أن تكتسي إما شكل اعتراض على إجراء المتابعة أو شكل اعتراض على

التحصيل القسري وإما تتعلق بطلب إلغاء الحجز المباشر من طرف القابض، وبالتالي فإن كل المنازعات التي تنجز عن هذه الأعمال تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

2- دعوى إيقاف التسديد:

إن منازعة إدارة الضرائب في تقديراتها للضريبة أو إجراءات التحصيل وبصفة عامة مهما كان موضوع المنازعة فإنه لا يوقف التسديد وبالتالي يكون لقابض الضرائب الحق في مباشرة إجراءات التحصيل التي منحها له القانون وتبدأ بـ: توجيه إنذار- أمر الأداء وبعد ذلك يبدأ القابض بمباشرة إجراءات التحصيل الجبري بدءا بالحجز ثم البيع بالمزاد العلني للمتلكات المدين بالضريبة.

البند الثاني: المنازعات العقارية

يعتبر القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 [1] المصدر الأساسي لقواعد العمران بالإضافة إلى المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 [2] المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة المهندس المعماري الذي ألغى العمل بالمادتين 78/76 من القانون 29/90[3].

إن أحكام قواعد العمران في الجزائر تتكيف مع فكرة المصلحة العامة كما تتداخل أحكامه مع باقي فروع القانون الإداري، كقانون البيئة، قانون الأملاك الوطنية.

[1] الجريدة الرسمية، رقم 52، لسنة 1990.

[2] الجريدة الرسمية، رقم 32، لسنة 1994.

[3] المادة 76 من القانون 29/90 تنص على اختصاص قاضي الاستعجال الإداري بالدعاوى التي ترفعها الإدارة والرامية إلى طلب وقف الأشغال التي تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية الخاصة بالبناء.

وعلى هذا سنستعرض بعض أوجه التدخل للقاضي الإداري الاستعجالي المقررة بموجب قوانين العمران المختلفة.

المادة 52 من المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 تقضي بأنه "في حالة رفض تحقيق مطابقة البناية في الآجال المقررة، يحرر العون محضر الأمر بتوقيف الأشغال ويعلم الوالي ورئيس م.ش ب المعني بذلك ويجب على هذا الأخير أن يخطر الجهة القضائية المختصة للنطق حسب الطرق الاستعجالية بتثبيت أمر توقيف الأشغال وتحقيق مطابقة الأماكن..."

الفرع الثاني: في مجال الحقوق و الحريات العامة

البند الأول: الحقوق والحريات العامة الفردية

– تنبع فكرة الحريات الفردية من مصدر واحد وهو أن الأإنسان حر بطبيعته يتمتع بحقوق لصيقة بشخصيته لا يمكن المساس بها إلا في حدود ما نص عليه القانون، لذلك ستذكر بعض الأمثلة للحقوق والحريات الفردية التي تمت معالجتها من قبل القضاء الاستعجالي

1. حق حرمة الحياة الخاصة والعائلية
2. الحق في التنقل
3. حرية المعتقد وحرية الرأي
4. حق الانتخاب والترشح

البند الثاني: الحقوق والحريات العامة الجماعية

الحريات العامة الجماعية تدافع عن الحريات الفردية وتكرسها وهذا عندما تعمل على خلق الفضاء الملائم الذي يسمح للفرد بأن يتصل بالآخر ويتجمع مع الآخرين من أجل الدفاع عن نظام ديمقراطي[1].

وهنا سوف نتطرق إلى بعض الحريات الجماعية التي يلعب قاضي الاستعجال وضمانها من تعسف الإدارة، ومن جهة أخرى حدود هذه الحريات وقيودها.

1. حرية ممارسة الحق في الإضراب
2. حرية إنشاء الجمعيات
3. منازعات الأحزاب السياسية
4. حرية الاجتماع والمظاهرات
5. حرية الإعلام والصحافة

[1] عبد الحميد حسنة، محاضرات في مقياس الحريات العامة غير منشورة، جامعة قسنطينة 2005.

الفصل الثاني:

الأوامر التنفيذية – الغرامة التهديدية

المبحث الأول: الأوامر التنفيذية

للقاضي الإداري سلطات واسعة في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة بما فيها الحكم بغرامات تهديدية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنه.

المطلب الأول: أنواع الأوامر التنفيذية

تنقسم إلى قسمين:

1. أوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ أي في الحكم الأصلي[1]
2. أوامر في المرحلة اللاحقة على صدور الحكم[2]

– كما يمكن تقسيم الأوامر التي يوجهها القاضي من حيث مضمونها إلى نوعين:

1. أوامر باتخاذ قرار بمضمون محدد في حالات السلطة المقيدة كإرجاع الموظف إلى وظيفته بعد إبطال وإلغاء قرار عزله، أو منح الترخيص المطلوب ما دامت جميع الشروط التي يتطلبها القانون متوافرة.

[1] نص المادة 978-979 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[2] نص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

المطلب الثاني: شروط إصدار أمر إلى الإدارة

1. ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن: يشرط ق إ.ج.م الإمكانية توجيه أوامر للإدارة ضرورة تقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، وهي إما مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية سواء أكان في ذلك في القضايا التي ينظر لها في موضوع الحق أو في الدعاوى الإستعجالية.

2. أن يتطلب تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين.

3. لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار بحيث لا يوجه القاضي الإداري أمرا إلى جهة الإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم إلا إذا كان لازما لتنفيذ الحكم.

ومن هنا فإن سلطة القاضي كما هو واضح من خلال النصوص التشريعية سلطة مقيدة[1]

ويجوز للقاضي الإداري أن يمنح أجلا للإدارة المحكوم ضدها للتنفيذ[1]، كما هـ يجوز له أن يقرن هذا الأمر بالغرامة التهديدية.

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012، 226.

المطلب الثالث: الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ

حددت المادة 987 و 988 [2]من ق إ.ج.م.إ شروط تقديم طلب من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ وذلك لضمان تنفيذ الأحكام النهائية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهذا على خلاف الحالات المنصوص عليها في المواد 978 و 979 المتعلقة بالتدابير المطلوبة لضمان تنفيذ الأحكام والأوامر الغير نهائية[3].

[1]نص المادة 980 من ق.إ.ج.م.إ.

[2]نص المادة 980 ق.إ.ج.م.إ.

[3] عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي الجزائر، الطبعة الأولى 2009، ص 316.

المبحث الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لتفعيل القوة التنفيذية

– تتيح المادة 946 من ق إ.م.إ للقاضي الاستعجالي أن يأمر بالغرامة التهديدية وهي ةسيلى قانونية أقرها المشرع الجزائري صراحة في نص المواد 980 إلى 986 من ق.إ.م.إ وقد استقر الفقه والقضاء في الجزائر على أنها مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي بناءا على طلب الدائن فهي تهديد مالي هدفه الضغط على الإداؤة الممتنعة أو المتماطلة عن تنفيذ التزاماتها.

– المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية

عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري على أنها "أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزم بدفع غرامة تهديدية عن كل هذا التأخر مبلغا معينا عن كل يوم أو أية وحدة زمنية أخرى ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو يمحوها..."[1]

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الجلي، الطبعة الثانية لسنة 2005، بيروت لبنان، ص 807.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

جعلها المشرع وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني وهي تبعا لذلك تمثل وسيلة لإجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني، كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء وهي بهذا وسيلة لتفعيل القوة التنفيذية للسند التنفيذي[1].

البند الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه طوعا إلا أنه قد يمتنع عن تنفيذ إلتزامه في بعض الأحيان، فيجد الدائن نفسه مضطرا للجوء إلى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه، وإلا يقضي للدائن بالتعويض متى استحال التنفيذ.

البند الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام

[1] أطروحة الأستاذ عثماني عبد الرحمان، السند التنفيذي في القانون الجزائري.

المشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء وهو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية التي تقضي بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل زمان وفي جميع الظروف[1]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أصبح كلا من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال[2] مختصين بتصفية الغرامة التهديدية الصادرة عن القضاء العادي كما منح المشرع ذات الاختصاص للقاضي الإداري لتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها الجهات القضائية الإدارية.

ويترتب على رفع الإستئناف طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة ثاني درجة وهو ما يعرف بالأثر الناقل للإستئناف ويترتب على ذلك في خصوص الأمر الاستعجالي أن ولاية المحكمة الإستئنافية لا تتعدى سلطة القضاء المستعجل فهي تفصل في النزاع المطروح بنفس الطريقة التي كان يجب أن يلتزم بها قاضي الأمور المستعجلة كمحكمة أول درجة[3].

[1] نص المادة 145 من الدستور الجزائري سنة 1996.

[2] المشرع الجزائري في المادة 306 منق.إ.م.إ منح الاختصاص لقاضي الإستعجال لتصفية الغرامة التهديدية.

[3] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص223.

2- المعارضة: المبدأ العام هو أن الأوامر الاستعجالية لا تقبل طريق آخر للطعن باستئناف الاستئناف، وهذا نظرا لعدم استجابة الطعون الأخرى للطابع الاستعجالي للمنازعة، إلا أن عدم نص المشرع على ذلك أغار جدلا فقهيا، إذ يرى الأستاذ بشير بلعيد أنه ليس هناك نص قانوني يمنع المعارضة في الأوامر الاستعجالية لأن المادة 171 مكرر تستبعد تطبيق المواد من 183 إلى 190 من ق إ.م.و وبالتالي لا يمكن الرجوع إلى القاعدة العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية طبقا لنص المادة 88 التي تصرح بعدم جواز المعارضة والاعتراض وبغياب النص حسب رأيه فإن القاضي لا يجوز به أن يمنع إجراء لم يقرره المشرع خاصة وأن هذا الأخير في المادتين 171 الفقرة 2 والمادة 98 من ق.إ.م يجيز الطعن بالمعارضة في أحكام القضاء الغيابية أما موقف القضاء الإداري في الجرائد فيذهب إلى مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية "... حيث أن المستأنف يزعم ... بأن المادة 188 من ق.إ.م تنص على الأمر وليس القرارات وأن المادة لا تطبق عمل القرارات الاستعجالية..."

المطلب الثاني: شروط إصدار أمر إلى الإدارة

4. ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن: يشرط ق إ.ج.م الإمكانية توجيه أوامر للإدارة ضرورة تقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، وهي إما مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية سواء أكان في ذلك في القضايا التي ينظر لها في موضوع الحق أو في الدعاوى الإستعجالية.

5. أن يتطلب تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين.

6. لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار بحيث لا يوجه القاضي الإداري أمرا إلى جهة الإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم إلا إذا كان لازما لتنفيذ الحكم. [1]

ومن هنا فإن سلطة القاضي كما هو واضح من خلال النصوص التشريعية سلطة مقيدة

ويجوز للقاضي الإداري أن يمنح أجلا للإدارة المحكوم ضدها للتنفيذ[2]، كما هـ يجوز له أن يقرن هذا الأمر بالغرامة التهديدية.

المطلب الثالث: الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ

حددت المادة 987 و 988 [3]من ق إ.ج.م.إ شروط تقديم طلب من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ وذلك لضمان تنفيذ الأحكام النهائية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهذا على خلاف الحالات المنصوص عليها في المواد 978 و 979 المتعلقة بالتدابير المطلوبة لضمان تنفيذ الأحكام والأوامر الغير نهائية[4].

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012، 226.

[2] نص المادة 980 من ق.إ.ج.م.إ.

[3] نص المادة 980 ق.إ.ج.م.إ.

[4] عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي الجزائر، الطبعة الأولى 2009، ص 316.

المبحث الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لتفعيل القوة التنفيذية

– تتيح المادة 946 من ق إ.م.إ للقاضي الاستعجالي أن يأمر بالغرامة التهديدية وهي ةسيلى قانونية أقرها المشرع الجزائري صراحة في نص المواد 980 إلى 986 من ق.إ.م.إ وقد استقر الفقه والقضاء في الجزائر على أنها مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي بناءا على طلب الدائن فهي تهديد مالي هدفه الضغط على الإداؤة الممتنعة أو المتماطلة عن تنفيذ التزاماتها.

– المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية

عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري على أنها "أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزم بدفع غرامة تهديدية عن كل هذا التأخر مبلغا معينا عن كل يوم أو أية وحدة زمنية أخرى ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو يمحوها..."[1]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الجلي، الطبعة الثانية لسنة 2005، بيروت لبنان، ص 807.

جعلها المشرع وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني وهي تبعا لذلك تمثل وسيلة لإجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني، كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء وهي بهذا وسيلة لتفعيل القوة التنفيذية للسند التنفيذي[1].

البند الأول: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه طوعا إلا أنه قد يمتنع عن تنفيذ إلتزامه في بعض الأحيان، فيجد الدائن نفسه مضطرا للجوء إلى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه، وإلا يقضي للدائن بالتعويض متى استحال التنفيذ.

البند الثاني: الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام

المشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ بعض أنواع أحكام القضاء وهو الأمر الذي ينسجم مع القاعدة الدستورية التي تقضي بوجوب احترام تنفيذ الأحكام القضائية في كل وقت وفي كل زمان وفي جميع الظروف[2]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

[1] أطروحة الأستاذ عثماني عبد الرحمان، السند التنفيذي في القانون الجزائري.

[2] نص المادة 145 من الدستور الجزائري سنة 1996.

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أصبح كلا من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال[1] مختصين بتصفية الغرامة التهديدية الصادرة عن القضاء العادي كما منح المشرع ذات الاختصاص للقاضي الإداري لتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها الجهات القضائية الإدارية.

[1] المشرع الجزائري في المادة 306 منق.إ.م.إ منح الاختصاص لقاضي الإستعجال لتصفية الغرامة التهديدية.

خاتمة

عامـــــــــــة

الخاتمة

لقد نص المشرع الجزائري على اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري عن طريق نصوص قانونية في مسائل غاية في الأهمية بالنظر إلى خاصية القانون الإداري في حد ذاته المتميزة نصوصه بالتنوع والتفرق والتعدد، فلا يكاد يوجد موضوع من المواضيع التي يحكمها القانون الإداري إلا ويتدخل القاضي الاستعجالي الإداري سواء بحكم اختصاصه المحدد بموجب نصوص تشريعية خاصة فتعتبر تطبيقات الدعوى الإدارية الاستعجالية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية بمثابة الاختصاص الوظيفي لقاضي الاستعجال الإداري أي في مجال التدابير المستعجلة وكذا في مجال وقف التنفيذ أما التطبيقات المنصوص عليها بموجب قوانين متفرقة فتعبر عن الاختصاص النوعي للقاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية الإدارية، فاختصاصات القاضي الإداري في الأمور المستعجلة عديدة لا يمكن حصرها، متروك أمرها لتقدير الفقه والقضاء، والهدف من وراء هذا هو تمكين قاضي الاستعجال من القيام بدوره على أكمل وجهه من خلال إعمال سلطته التقديرية وقناعته الشخصية لإقرار مدى توافر شروط الدعوى الاستعجالية أو انعدامها فالقضاء الاستعجالي الإداري منحه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أهمية بالغة، كما أن المشرع قد وسع من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، ففي كل الوظائف التي يطلع عليها، يبدو أن تدخله لازما، نظرا لضعف الوسائل البديلة لفض النزاعات أو لعدم توافقها مع طبيعة المجال الإداري، كما أنها في كل الأحوال غير مجدية، ولكن تدخله هو تدخل غير كاف نظرا لكونه يفتقر إلى آليات

فعلية لتطبيقه، فتدخله يؤطره القانون في كل مظاهره، فالقانون يعرف وسائل الرقابة التي يمارسها القاضي وآلياتها ويضع لها الحدود عند الاقتضاء غير أن المشرع الجزائري نجده قد قيد القاضي الإداري وخرج عن المبدأ الذي أعطاه إياه وهو السلطة الواسعة، فلقد قيده فيما يخص الغرامة التهديدية في بعض الحالات والمجالات وذلك فيما يخص مرحلة التصفية فلق حدد له بعض العناصر التي يستوجب عليه الأخذ بها والاعتماد عليها عند التصفية والتي يتعين عليه أن يبرزها في حكمه وهو في ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا.

- خلاصة القول أن القضاء الإداري (الاستعجال) هو الذي يسهر على رقابة الأعمال ومنه يمكن لنا القول أن القضاء الاستعجالي والأوامر التنفيذية في الجزائر موضوع يساهم في توضيح الكثير من الأمور التي كانت مبهمة وإزالة الغموض عنها.

قائمة المراجع

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

2. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.

3. محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول.

4. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية وديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر.

5. زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية بمجلة العلوم الإنسانية العدد 31/30، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، ماي 2013.

6. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري طبعة 2015، دار بلقيس للنشر الجزائر.

7. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجعه عام، منشورات الجلي، الطبعة الثانية لسنة 2005، بيروت لبنان.

8. عبد العزيز صديقي، شروط قبول دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية 1998.

9. عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري، في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.

10. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

11. عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية بدون طبعة، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009

12. الغوتي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000.

13. القانون 90-29 اختصاص قاضي الاستعجال الإداري.

14. القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر في 1 جوان 1998.

15. القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ج.ر، عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998.

16. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 23 أفريل 2008.

قائمة المراجع:

17. قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا مؤرخ في 1985/12/28، المجلة القضائية، العدد 3، 1989.

القرارات والوسائل:

18. محمد براهيمي، القضاء المستعجل الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

19. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 1995/10/15.

20. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث، الجزء الثالث طبعة 1، 1995، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

النصوص القانونية:

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة

الفصل الأول: المبادئ الاساسية للقضاء الاستعجالي وتطبيقات واجراءات الدعوى الاستعجالية وطرق الطعن فيها

المبحث الأول مفهوم الدعوى الاستعجالية الادارية وقواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الادارية 12

المطلب الأول تعريف القضاء الاستعجالي الاداري 12

الفرع الأول تعريف القضاء الاستعجالي الاداري الجزائري 12

البند الأول الاستعجال لغة 13

البند الثاني الاستعجال في الفقه الاداري 13

البند الثالث الاستعجال قضاءا 14

المطلب الثاني الاختصاص النوعي 15

الفرع الأول الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية 16

الفرع الثاني الاختصاص النوعي لمجلس الدولة 17

المطلب الثالث الاختصاص الإقليمي 18

المبحث الثاني شروط الدعوة الاستعجالية الادارية 21

المطلب الأول الشروط الموضوعية والعامة للدعوى الإدارية الاستعجالية. 21

الفرع الأول شرط توفر حالة الاستعجال 21

الفرع الثاني شرط عدم المساس بالأصل 22

الفرع الثالث شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام 23

الفرع الرابع شرط عدم إعتراض تنفيذ قرار إداري 24

المطلب الثاني الشروط الموضوعية الخاصة للدعوى الادارية الاستعجالية 25

الفرع الأول شرط توفر أسباب جدية 25

الفرع الثاني شرط نشر الدعوى في الموضوع 25

الفرع الثالث رفع الدعوى خلال آجال معقولة 26

الفرع الرابع عدم إشتراط تظلم 27

المطلب الثالث الإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الاستعجالي الاداري وطرق الطعن 28

الفرع الأول رفع الدعوى الاستعجالية الادارية وسيرها وطرق الطعن فيها 28

البند الأول الصفة والمصلحة 29

البند الثاني الأهلية 30

الفرع الثاني مراحل سير الدعوى الاستعجالية الادارية 30

الفرع الثالث طرق الطعن العادية 33

الفرع الرابع طرق الطعن غير العادية 33

المبحث الثالث تطبيقات منصوص عليها بموجب قانون الاجراءات المدنية وأخرى بموجب قوانين متفرقة 36

المطلب الأول تطبيقات منصوص عليها بموجب قانون الاجراءات المدنية 36

الفرع الأول في مجال التدابير المستعجلة 36

البند الأول تدابير التحقيق 37

البند الثاني التدابير التحفظية 38

الفرع الثاني في مجال وقف التنفيذ 39

البند الأول وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية 40

البند الثاني وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة 42

المطلب الثاني تطبيقات منصوص عليها بموجب قوانين متفرقة 44

الفرع الأول في مجال بعض الأنظمة القانونية الخاصة 44

البند الأول المنازعات الجبائية 44

البند الثاني المنازعات العقارية 45

الفرع الثاني في مجال الحقوق والحريات العامة 46

البند الأول الحقوق والحريات العامة الفردية 46

البند الثاني الحقوق والحريات العامة الجماعية 47

الفصل الثاني

المبحث الأول الأوامر التنفيذية 49

المطلب الأول أنواع الأوامر التنفيذية 49

المطلب الثاني شروط إصدار أمر إلى الادارة 50

المطلب الثالث الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ 51

المبحث الثاني الغرامة التهديدية والقوة التنفيذية 52

المطلب الأول تعريف الغرامة التهديدية 52

الفرع الأول الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية 53

البند الأول الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ 53

البند الثاني الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام 53

الفرع الثاني الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية 54

المطلب الثاني: شروط إصدار أمر إلى الإدارة 55

المطلب الثالث: الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ 56

المبحث الثاني الغرامة التهديدية كوسيلة لتفعيل القوة التنفيذية 57

المطلب الأول تعريف الغرامة التهديدية 57

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية 57

البند الأول الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ 58

البند الثاني الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام 58

الخاتمة 60

قائمة المصادر

المراجع

الملاحق

ملخص

الملخص

ملخص

كانت فحوة الدراسة تتمحور حول الدعوة الاستعجالية الادارية التي تتميز عن غيرها من الدعاوى نظرا للخصوصية التي تنفرد بها من حيث شروط قبولها و التي قسمناها الى شروط موضوعية عامة اي المقررة بموجب القانون وهي شرط توفر حالة الاستعجال ، عدم المساس باصل الحق عدم تعلق النزاع بالنظام العام عدم الاعتراض تنفيذ قرار اداري اما الشروط الموضوعية الخاصة اي المقررة بموجب الاجتهاد القضائي في الجزائر فيمكن حصرها في شرط توافر اسباب جدية ، شرط نشر الدعوى في الموضوع ، رفع العوى خلال اجال معقولة ، عدم اشتراط تظلم وعليه يامر قاضي الاستعجال الاداري برفع الدعوى لعدم اختصاصه كلما لاحظ اختلاف شرط من الشروط سالفة الذكر .

لقد نص المشرع الجزائري على اختصاص القضاء االستعجالي الاداري عن طريق نصوص قانونية في مسائل غاية في الاهمية للنظر الى خاصية القانون الاداري في حد ذاته المتميز نصوصه بالتنوع و التفرق و التعدد فلا يكاد يوجد موضوع من المواضيع التي يحكمها القانون الاداري الا ويتدخل القاضي الاستعجالي الاداري .

resume

L'étude Vhoh centrée sur l'appel à la gestion des urgences, qui se distingue des autres costumes en raison de la protection des renseignements personnels qui sont uniques en termes de conditions d'acceptation qui Ksmnaha à des conditions objectives d'intérêt général toute prescrites par la loi, une condition fournit un cas d'urgence, sans préjudice des mérites du droit de ne pas suspendre l'ordre public de conflit de ne pas objection mise en œuvre d'une décision administrative soit les conditions de fond de toutes les obligations en vertu de la jurisprudence en Algérie peut se limiter à l'exigence pour des raisons sérieuses, la condition publiée dans le cas du sujet, augmenter Alaoy pendant la période de temps raisonnable, de ne pas exiger un grief et les ordonnances d'urgence, le juge administratif a déposé une plainte pour ne pas distingué Chaque fois que vous remarquez la différence d'une des conditions mentionnées ci-dessus.

Le législateur algérien a prévu la compétence du pouvoir judiciaire Aastajala administratif par des textes juridiques des questions très important d'examiner la propriété du droit administratif dans la même mesure distincte de la diversité de ses dispositions et de la dispersion et de la diversité il y a peu des sujets de droit administratif intervient que le juge d'urgence administrative.